

دفتري شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٢٠٢٢/٩٧ د
لتوريد مضخات غاطسة مختلفة الاستطاعة لزوم مديريةة حقول المنطقة الوسطى

استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم/٥١/ لعام /٢٠٠٤/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة.
المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتري شروطنا العامة والخاصة.
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٣- الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني .
 - ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢٢/٩٧ د.
 - ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

- ١- التأمينات الأولية: / ٨٤٠٠٠٠٠٠ ل.س / فقط ثمانية ملايين وأربعمائة ألف ليرة سورية لاغير .
- ٢- التأمينات النهائية: بنسبة ١٠% عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- مدة التوريد: / ٩٠ يوم / فقط تسعون يوماً من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التوريد: أرض مستودعات مديريةة حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
- ٥- آخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢١ / ٨ / ٢٠٢٢ .
- ٦- قابلية التجزئة: قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة:

تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط
- المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف
- ٢- موضوع الملف
- ٣- موعد الاغلاق
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض

١- المغلف الأول ويحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : ((فلي الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) . وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ٢-١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط ((المالية والقانونية والفنية)) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها.
- ٣-١- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب
- ٤-١- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٥-١- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٦-١- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ٧-١- سجل عدلي ((لا حكم عليه)) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٨-١- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد وإلا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً.
- ٩-١- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية وليست من منشأ تركي .
- ١٠-١- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١١-١- على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ للمواد الموردة ، عند التوريد .
- ١٢-١- على العارض التعهد بتقديم شهادة صنع أصلية من الصانع للمواد الموردة ، عند التوريد .
- ١٣-١- على العارض تقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها وتاريخ التخليص عليها من الجمارك، عند التوريد .
- ١٤-١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٥-١- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١٦-١- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة / ١٥٠٠ ل.س / + طابع مجهود حربي بقيمة / ٣٠٠ ل.س / + طابع شهيد بقيمة / ٢٠٠ ل.س / .
- ١٧-١- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املائها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع و بلد المنشأ وعملة العرض .
- ١٨-١- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

٢- المغلف الثاني :

يحتوي على :

- العرض الفني والمواصفات والكتالوجات والنشرات الفنية الإيضاحية مع بيان اسم الصانع و بلد المنشأ بشكل واضح وجلي ولايجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولايعتد بأي منها في حال ورودها .

٣- المغلف الثالث :

يحتوي على :

- العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو، ولايجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العارض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص.

المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل .
- ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنقط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق.
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة: الضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد.
- ١-٢- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان ، وكون الاعلان قابل للتجزئة يدفع كل عارض من نفقات الاعلان حسب مبلغ الارساء عليه.
- ١-٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية.
- ١-٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة السادسة: أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / ٩٠ يوم / تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة / ٩٠ يوم / تسعون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ يوم / تسعون يوماً ، تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء.

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشرة يوماً من حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية: تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية ٠.١% واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد ولا يزيد مجموع غرامات التأخير عن ٢٠% عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد ، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

(أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

(ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام ومذكرة ادخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق ((اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإستلام الأولي)) وفق نشرة أسعار المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧- مدة الضمان: ستة أشهر من تاريخ الإستلام الأولي للمواد .

(أ) يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة ستة أشهر / اعتباراً من تاريخ استلام المواد استلاماً أولياً .

(ب) يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

(ت) يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناءً على طلب خطي من الادارة أن يبذل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع ((ب مواد جديدة)) وإصلاحها على نفقته حتى موقع التسليم على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة، وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها ستة أشهر / من تاريخ الاستبدال .

(ث) في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد

(ج) اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد اخفائه ، يبقى الضمان سارياً لمدة سنة واحدة / اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .

٩- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية واذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي

لحلها، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين واللائحة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

١٠- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد وإعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد:

أ) يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% ثلاثون بالمائة

لكل بند أو مادة من التعهد على حدة ، وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% خمس وعشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ب) يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١٢- فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

١٣- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة و وفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .

١٤- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين /٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمادة

/٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المدير التجاري


رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات

مسؤول الملف

المدير العام

الدكتور المهندس فراس قدور



استمارة للملف رقم ٢٠٢٢/٩٧/د

لتوريد مضخات غاطسة مختلفة الاستطاعة لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

- يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :
- ١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
 - ٢ - رقم الملف : ٢٠٢٢/٩٧/د .
 - ٣ - موضوع الملف : توريد مضخات مختلفة القياسات لصالح مديرية حقول المنطقة الوسطى .
 - ٤ - آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢٠٢٢/٨/٢١ .
 - ٥ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح وجلي :
 - ٦ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم :

٧- تحديد عملة العرض :

٨- الموطن المختار :

المدينة :

رقم البناء :

اسم الشخص :

هاتف :

فاكس :

٩- مدة التوريد : / ٩٠ يوم / فقط تسعون يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

١٠- مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .

١١- أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وليست مجددة ومتوفرة في الأسواق المحلية وليست ذات منشأ تركي.

١٢- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي جزأ احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزأ تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

١٣- أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو فيها أو طرف في أي عقد للمصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أني لا أزول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/أ/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٤- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم وتوقيع العارض والخاتم